اللقاء المفتوح الأول



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الأول

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

كما قال ﷺ: (**إنما أجرك على قدر نصبك**) وهذا النصب المقصود به التعب، وقوله ﷺ: (**ألا أدلكم ما يمحو الله به الخطايا؟**) إلى أن قال: (**وإسباغ الوضوء على المكاره**) هذا أيضا غير مقصود البحث عنه، إنما شرع للعبد هذا؛ لأنه سيتوضأ، والمقصود بالمكاره أي: في البرد، فهو لم يبحث عن الماء البارد وإنما احتاج إلى الماء وقت المكاره، بمعنى أنه لا يشرع للرجل أن يبحث عن ماء بارد، لكن إذا كان الماء هكذا وضعه في أيام الشتاء يكون باردا، فتتوضأ به ولن يصيبك منه ضرر، يكون الأجر على قدر النصب.

وأما كون الإنسان يذهب يضع ماءا في ثلاجه ليتوضأ منه حتى يكون الأجر على قدر النصب هذا لا أصل له، وإذا توضأ من الماء الذي خلقه الله جل وعلا، ولم يعمل فيه عملا آخر وكان فيه مشقة؛ كان الأجر على قدر النصب.

وهذا عام مضطرد في كل شيء، سواء كان في الصيام أو في الحج أو في صلة الأرحام أو في العبادات والأعمال الأخرى، فلا يبحث عن المشقة لذاتها، وإذا نتج عن عمله مشقة كان أعظم لأجره.

كما أنه إذا كان فيه طريقان: طريق سهل وطريق صعب، وسلك الطريق الصعب، ما فيه مانع؛ لأنه ما استجلب الصعوبة لذاتها، إنما هو ممكن يذهب مثلا من مكان لمكان راجلا وممكن يذهب على السيارة، ذهب راجلا نقول هنا: الأجر على قدر النصب، ولا نقول: أن هذا استجلب المشقة، لأنه هذا ليس استجلابا لذات الصعوبة إنما أجرى الطبيعة على هيئتها ولم يبحث عن وسائل معينة لتخفيف الضرر، ومن حق الإنسان ألا يعمل على الوسائل المعينة لتخفيف الضرر بمعنى أن الإنسان لو استيقظ من الليل والجو بارد وتوضأ بالماء الموجود هذا لا بأس به، وإذا استجلب المواد المبعدة للبرودة كسخانة مثلا نقول: هذا سائغ، والأول أعظم أجرا؛ لأن هذا معنى قوله ﷺ: (**وإسباغ الوضوء على المكاره**).

أما استجلاب الضرر هو يبحث عن الضرر، يبحث عن الشاق ويتطلب الشاق هذا هو الذي نهى عنه العلماء وقالوا: ليس بمشروع، وفرق بين الصورتين، الإنسان يعمل الطبيعة ولو كان فيه مشقة، وبين شخص يستجلب الضرر يبحث عن طريق، يبحث عن طريق المشقة.



السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، في قول الله عز وجل: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ بعضهم استنبط من الآية: أنه إذا لم يحصل أذى بجماع المرأة فإنه يجوز أن يلبس الإنسان واقيا، فهل يستقيم هذا الاستنباط يا شيخ؟

الشيخ: يفسر الأذى بالمشقة؟

السائل: لا، الأذى بالضرر، يقول: إذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع.

الشيخ: أخذاً من الآية ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾؟

السائل: نعم، هل يستقيم؟

الجواب: هذا غريب! هذا لا أصل له طبعا، هذا تحريف لكلام الله، وتحريف للقرآن، بإجماع العلماء وهذا من الإجماعات الظاهرة أن المقصود بالأذى هنا هو الحيض، وليس المقصود هو مجرد الضرر، بمعنى إذا كانت المرأة حائضة ولا فيه ضرر يجوز تطؤها، هذا لا يقول به عاقل، النبي ﷺ يقول: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

وقد أجمع العلماء على أن معنى قول الله جل وعلا ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ أي: هو دم، الحيض هو الذي يمنع الوطأ ويمنع الصلاة ويمنع الصوم هو الأذى الذي هو الدم، وهذا محل اتفاق بين العلماء وهذا من الأمور المقطوع بها في الشريعة الإسلامية.

ولذلك لو أن رجلا وطئ أمرأته في الحيض تحت مسمى ما فيه أذى، لكان قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يتصدق أم لا يتصدق؟ قولان:

أصحهما أن الصدقة غير واجبة لأن الحديث الوارد في الصدقة معلول والصواب وقفه على ابن عباس.

ولكن الاتفاق قائم والاجماع منعقد، وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مضت عشرة أيام على الحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها.

أما في وقت الدم ووقت الحيض، هذا لم يفت به أحد بجوازه ومحل اتفاق، سواء فيه ضرر ما فيه ضرر، أول الحيض في آخر الحيض، هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ﴿**ويسألونك عن**

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ما قال الله: فاعتزلوا النساء في الضرر! قال: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ الذي سألوا عنه؛ الذي هو الأذى، تأمل في خطاب الله جل وعلا ما قال: فاعتزلوا النساء في الأذى! قال: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ لأن الأذى هو الدم الذي سألوا عنه، قال الله: ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ ففسر المحيض بأنه الدم فلما فسر المحيض بأنه الدم قال الله: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾.

﴿**ولا تقربوهن**﴾ أي: ولا تجامعوهن حتى يطهرن، أي: حتى ينقطع الدم ويغتسلن من حيضهن؛ حينئذ كما قال الله جل وعلا: ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾.

وجاء أيضا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**أليست إذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟**) الحيض الذي هو الدم، وهذا مفسر أيضا بقوله ﷺ (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) يعني ليس المقصود العقد بالنكاح، (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) أي: الوطأ في زمن ووقت الحيض مع وجود الدم؛ والعلة في ذلك طبعا لأنه نجس، فلا يمكن للإنسان أن يورد صلبه أو قضيبه في نجاسة، هذا محرم ولا يجوز، ولو كان الدم يسيرا هذا لا يجوز، حتى تطهر أي: ينقطع دمها، وحتى تغتسل أيضا.



السؤال: (**اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين**) يقولها بعض الناس عند نزول المنزل، فهل هذا فيه أصل يا شيخ؟

الجواب: هذا نعم قاله بعض العلماء استنباطا من قول الله جل وعلا ﴿**وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين**﴾ فهذا مجرد استنباط، لكن لم تأتي به سنة عن النبي ﷺ، والأفضل الاقتصار على الوارد مثل هذه الأشياء التي هي تكون خاصة في جوانب معينة، أما الشيء العام ممكن الاستنباط، أما حين تتقيد بحالة خاصة في زمن خاص في وضع خاص فلا بد أن يكون في ذلك نص خاص عن النبي ﷺ، وقد جاء في الصحيح السلام والذكر هذا هو المشروع عند النزول، وإذا كان نزل منزلا جديدا أو في البر وغير ذلك فالنبي ﷺ يقول: (**من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل**). وفي

رواية: (**يرتحل من منزله ذلك**).



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، (**من تصبح بسبع تمرات**) هل المقصود فيه تمر العجوة أو أي نوع من أنواع التمر؟

وأيضاً (**بيتٌ لا تمر فيه جياع أهله**) هل هو ثابت عن النبي ﷺ؟

الشيخ: ما الإشكال الآن؟

السائل: العجوة عفا الله عنك.

الشيخ: قصدك هل يختص الحديث بالعجوة؟

السائل: نعم.

الجواب: أما حديث (**بيتٌ لا تمر فيه جياع أهله**) هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم، وأيضا مع كونه في مسلم، قد اختلف فيه، ولكنه في مسلم.

وأما بالنسبة لقوله ﷺ - والحديث في الصحيحين -: (**من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لم يضره سمٌ ولا سحر**) فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط تمر العجوة لمدافعة السم والسحر:

فقالت طائفة: إن هذا شرط، والحقيقة أن هذا قول الجمهور، فيشترطون تمر العجوة على ما جاء في الخبر، وجعلوا هذا قيدا لدفع السم ولدفع السحر.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا أفضل وليس بشرط، فلو تصبح بغير العجوة ظهر الأثر وكان فيه النفع ودَفع السم والسحر، وهؤلاء يستدلون بأن الألفاظ اختلفت، جاء تمر العالية جاء تمر المدينة، وجاء الإطلاق، وجاء تمر العجوة، ويؤكدون هذا بأن التشريع يكون لكل المسلمين والفضل يعم جميع طبقات المجتمع، ولو قيد بتمر العجوة لكان نفعه وأثره على قوم خاصين، والأصل في التشريع أن يكون لكل الناس، والرسالة عامة لكل الناس، ولا يخص قوم دون قوم بشيء، ويستدلون أيضا على ذلك بأنه قد وجد أثر نفع غير العجوة في مدافعة السموم والسحر.

وهذا القول أقوى من قول الجمهور، وقد يُنزَّل هذا على القاعدة الأصولية: بأن ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده، فكونه جاء لفظ تمر المدينة وتمر العالية ثم جاء تمر العجوة، لا يقيد هذا هذا، لأن هذا من باب ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده، نظيره قوله ﷺ: (**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**) جاء عند مسلم (**وجعلت تربتها**) وهذا لا يقيد (**جعلت لي الأرض**) لأنه من ذكر الخاص بحكم العام، فلا يقيده.

وعلى هذا فالأظهر والعلم عند الله، أن المشروعية ثابتة لكل أنواع التمور، وأن من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر، ولكن تمر العجوة يكون أقوى أثرا، ولأن التمر على الريق عادة يقوى على مدافعة أشياء كثيرة وهذا معروف حسا وطبا، وهذا يؤكد القول بأن الحكم لا يختص بتمر العجوة.



السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ، هيئة التسبيح بالأصابع بعد الصلاة؟

الجواب: الذي ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (**رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده**) وورد (**بيمينه**) ولفظة اليمين شاذة، والمحفوظ (**رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده**) وجاء عند أبي داود (**سبحن بالأنامل**) وهذا ضعيف.

فحديث عبدالله بن عمرو بن العاص يحتمل أحد أمرين:

يحتمل (**يعقد التسبيح بيده**)، أي: أن التسبيح مشروع باليد، فكأنه يقول لا يشرع التسبيح بغير اليد، فيكون هنا لبيان الجنس، فكأنه يقول أن النبي ﷺ ما كان يسبح بحصا ولا بنوى ولا بغير ذلك، كان يعقد التسبيح بيده.

ويحتمل أنه يريد اليد اليمنى لعموم حديث عائشة (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**) والأكثرون يذهبون إلى هذا، وأن التسبيح يستحب باليد اليمنى.

ولم ترد صيغة عن النبي ﷺ في هذا الشأن، هل كان يسبح بالأنامل؟ أم يعقد الأصابع؟ وما دام أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ فالأمر في هذا واسع، والمقصود منه هو تحصيل العدد، سواء باليد اليمنى أو باليدين معا، وسواء فعل ذلك بالأنامل أو فعل ذلك بالأصابع.

والسنة أن يعقد التسبيح باليد؛ لأنه لم يذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ذلك إلا للمجيء بمعنى، وهو أن التسبيح يكون باليد لا بغيره.



السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، هل يجب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من النوم في الليل؟ وكذلك هل يجب في نوم النهار؟ وكيف يتم ذلك في المغاسل الآن؟

الجواب: قوله ﷺ: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا**) متفق عليه واللفظ لمسلم. قلت اللفظ لمسلم لأن لفظة (**ثلاثا**) هي عند مسلم، وإسنادها صحيح.

قوله: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه**) يشمل نوم الليل ونوم النهار؛ لأن العلة موجودة وهي النوم، وفي رواية عند البخاري (**فتوضأ**) أي: إذا أراد الوضوء، وكذلك الحديث الآخر (**فليستنثر ثلاثا**) أي: إذا استيقظ من أي نوم، سواء كان نوم ليل أو نوم نهار، وأيضا إذا أراد أن يتوضأ، وإذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستنثار ثلاثا.

وقوله ﷺ: (**فلا يدخل يده في الإناء**) يحتمل أنه لا يدخل يده في الإناء لألَّى ينجس الإناء، وهذا قاله طائفة وهذا القول ضعيف.

ويحتمل أن العلة هي ملابسة الشيطان لعموم قوله ﷺ: (**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**) وهذا الذي استظهره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهذا أحسن من الذي قبله.

ويحتمل وهو القول الثالث أن العلة تعبدية، تغسل ثلاثا بغض النظر ما هو المقصود من ذلك، وإذا قلنا بأن العلة تعبدية؛ فإن غمس اليد لا يسلبه الطهورية لعموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) وقد صححه الإمام أحمد، الماء لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة، فمن غمس يده في الإناء فإن الماء باق على طهوريته ولا يخرج عن كونه طهورا.

وقول طائفة من الفقهاء: بأنه صار طاهرا ولم يكن طهورا، هذا ضعيف لأن تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:

- طهور مُطهِّر.
- وطاهر، لا يرفع الحدث.
- ونجس.

هذا التقسيم ضعيف، والصوب أن الماء قسمان:

- طهور.
- ونجس.

فإذا بقي الماء على اسمه ولم يتغير ولم يتبدل المسمى؛ فإنه طهور: يرفع الحديث ويزيل النجس.

ولا يخرج عن طهوريته إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يتغير المسمى.

مثل أن تقول هذا عصير، لا يجوز الوضوء به.

هذا ميرندا، هذا ببسي، لا يجوز الوضوء به؛ لأن هذا لا يسمى ماءً.

وكذلك المرق، لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يسمى ماءً، فلو أن رجلاً طلب منك ماءً وأتيته ببسي؛ لستهبلك! ولو أن آخر طلب منك ماءً وأتيته بمرق؛ لستهبلك!

هذا إذا لا يسمى ماءً، والوضوء لا يكون إلا بماء.

الأمر الثاني: أن يكون الماء طهورا.

فلو تغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بنجاسة؛ لم يجز الوضوء به.

ثم الأخ أورد سؤالاً، قال: هل يجوز وضع اليد على الصنابير الموجودة؟ أو يلزم أن أغسلها ثلاثا؟ لأن النبي قال: **(فلا يغمس يده في الإناء)**.

فالجواب: أن العلة ألا تغمس يدك؛ لأنك تريد أن تدخلها للإناء، إذا ما أدخلت اليد ما يجب، كان الأوائل – وهذا الأفضل حتى تقلل الماء – أن تضع الماء في إناء وتضظر لإدخال اليد، فإذا كنت ستضع الماء في إناء فلا بد من غسلها ثلاثاً؛ لأنك ستدخل يدك.

أما إذا كان ما فيه إدخال يد فلا يجب غسلها ثلاثاً، وإنما يستحب لعموم الأدلة الدالة على فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثا.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ صلاة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، هل هذا كل يوم؟ أم من حافظ عليها؟

الجواب: والله الظاهر من الأحاديث أنها المحافظة؛ لأن في رواية **(من حافظ)** وفي رواية **(من ثابر)** وفي رواية **(من صلى)**.

(من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة) هذا قد يفيد اليوم اثنتي عشرة ركعة يكون بني له بيتٌ في الجنة، هذا ظهرا اللفظ، لكن اللفظ الآخر **(من حافظ)** و**(من ثابر)** يفيد أنه يقتضي الدوام حتى تلقى ربك.

السائل: عفا الله عنك، بعضهم يقول: لا تقيد الثواب، فضل الله عظيم.

الشيخ: صحيح فضل الله عظيم، وهذا لا يشك فيه أحد، ولكن ورد اللفظ **(صلى)** وورد **(ثابر)** و**(حافظ)**، ما معنى **(حافظ)**؟ داوم.

السائل: الله يغفر لك، أقصد الضابط، لأنه مسألة الصيام النفل، لو صام في نصف اليوم، بعضهم قال أنه يثبت له نصف الأجر، وبعضهم قال: يثبت له اليوم كامل، ما هو الضابط يعني حتى نأخذه على هذه المسائل؟

الجواب: هو يبقى الخلاف موجوداً في هذه المسائل، المهم تتبع النصوص وعلى قدر الطاقة، والمسألة مسألة استدلال ليست مسألة إيراد خلاف في المسائل العلمية؛ لأن الخلاف ليس مُرجِّحا، والخلاف لا يهتك حرمة العلم وحرمة الفقه وحرمة الاجتهاد وحرمة الترجيح، فإذا ورد نص عن النبي ﷺ بوضوح هذا لا إشكال فيه، لكن تارةً النص يحتمل أكثر من معنى، فالإنسان يجتهد على قدر طاقته للوصول إلى المعنى الصحيح، فمسألة الصيام في وسط النهار، هذه مسألة خلاف، فالمالكية وابن حزم يرون أن هذا لا يصح أصلا، لا بد من الليل؛ لأنه هو الذي يسمى يوماً، لكن ورد عن جمع من الصحابة أنه لو نوى قبل انتصاف النهار – بشرط طبعا بالإجماع أن لا يكون قد أكل قبل ذلك – يكون صح ذلك؛ لأنه يبقى يسمى يوما مالم ينتصف النهار، وهذه مسألة خلاف، الحنابلة يجوزون هذه الصورة.



السؤال: علم الحديث دراية ورواية، معنى دراية ورواية؟

الجواب: الرواية والدراية:

الرواية: هي النقل والحفظ، حيث يقال هذا من أهل الرواية، أي من أهل النقل والحفظ والضبط والإتقان.

وأهل الدراية، أهل الفهم وأهل الفقه والأوائل مراتب وهؤلاء أيضا مراتب، كل بما آتاه الله جل وعلا من القدرة على الرواية وعلى الدراية.

والإنسان يحرص كل الحرص على الأمرين، حفظ الحديث شيء، ومعرفة علته شيء آخر، إذا كان من أهل الحفظ وأهل المعرفة بالعلل يقال: صاحب رواية ودراية.

وإذا كان من أهل حفظ الحديث وأهل الفقه يقال: صاحب رواية ودراية.

أما إذا كان من أهل الحفظ فقط، يقال: صاحب رواية.

إذا كان من أهل الضبط للنص، هذا صاحب رواية.

إن كان عنده علم بالعلل أيضا يقال: دراية، ما فيه مانع.

لكن ما يجمع له الأمرين بالرواية فقط، لا بد من الدراية وضبط العلة.

وكذلك ضبط الفقه أيضا يقال: صاحب رواية ودراية.

لكن قد يكون صاحب دراية لا رواية، مثل الفقيه الذي ليس بمحدث، هذا يقال: من أهل الدراية، لا يقال من أهل الرواية؛ لأنه لا يسند ولا يميز بين الأحاديث صحيحها من ضعيفها، فيقال: هذا من أهل الدراية، لا من أهل الرواية.



السؤال: عفا الله عنك، ماء الصرف (الصرف الصحي) – وأنت بكرامة – إذا كرر يا شيخ، وزالت عنه الرائحة وطَهر، هل يكون طاهر؟

الجواب: خلاص إذا عولج.

المياه هذه المستقذرة إذا تم علاجها ونقيت ولم يبق فيها لون نجاسة ولا رائحة نجاسة؛ تكون طاهرة.

وأما حكم استعمالها؛ فهذا على قدر ما يقرره الأطباء من رفع الضرر، هذه مسألة أخرى غير المسألة الأولى، مسألة الطهارة يكون طاهراً، ما دام أنه ليس فيه شيء من النجاسة يكون طاهرا.

أما مسألة الاستعمال فهذا على حسب تقرير الأطباء، فإذا أثبتوا عدم الضرر فلا بأس بالاستعمال، وإذا أثبتوا وجود الضرر فإن هذه المياه تتقى في إدخالها للجوف، وتستعمل في جوانب أخرى، لعموم قواعد الشريعة، لا ضرر ولا ضرار.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، بعض الأشرطة المنتشرة، الأناشيد يكون فيها محاكاة الأصوات ويكون فيها حكايات التي ليست صحيحة والتي فيها الكذب.

أنا ناقشت بعضهم عن هذا يقول: أن هذه للصغار وأن الشريعة تسامحت للصغار أكثر من الكبار، ويقول أن هذه الأمثلة والحكايات لها نصيب من الواقع، وأنه من أخبر بخلاف الواقع.

وكذلك يقول: إن النبي ﷺ كان يضرب الأمثال.

ويستدل بفعل ابن القيم وبعض السلف يذكرون حكايات عن ألسنة الحيوان، فما حكم ذلك؟

الشيخ: هي مجرد حكايات فقط؟ أو أناشيد تقول أنت قبل قليل؟

السائل: أولاً: تقليد الأصوات، ثانياً: فيه حكايات، كلاهما.

الشيخ: لكن يقلد أصوات حيوانات؟

السائل: سواءً حيوانات أو أشخاص.

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ لأن السؤال مفرع من أكثر من جهة.

أما بالنسبة للرجال الذين يقلدون أصوات الحيوانات، فقد نهى عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ستة أوجه في تحريم هذا، وأشار رحمه الله

إلى هذه المسألة في غير موضع وقال: أن الله جل وعلا خص الإنسان بخصائص وخص البهائم بخصائص، فلا يحل لبني آدم الذي كرمه الله جل وعلا أن يتشبه بالبهائم.

وطائفة من الفقهاء يكرهون هذا ولا يحرمونه.

وأما شيخ الإسلام فيرى النهي عن ذلك مطلقا، وأن من قلد أصوات الطيور، أصوات البهائم، أصوات الدواب فإنه يزجر عن ذلك مطلقا على رأي ابن تيمية، وعلى القول الآخر أنه يكره.

الذين لا يحرمونه يقولون: ما ورد نص خاص في تحريم التشبه بالبهائم، وتقليد الصوت ليس فيه محذور، ويقولون أن النبي ﷺ قال: **(من تشبه بقوم فهو منهم)** أي: بالكفار أو أهل البدع وأهل الضلال، الذين يحصل من التشبه بهم تأثير وضرر، وينتج من ذلك: رقة في الولاء والبراء، وينتج من ذلك: أن المشابهة في الظاهر تورث المودة والمحبة في الباطن، يقولون: هذا غير موجود في تقليد أصوات الطيور، فلذلك يكرهونه من باب ترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وأما بالنسبة للحكايات وكذلك النكت المضحكة التي يتداولونها الناس، فهذه فيها تفصيل:

من كان ينشئ الكذب ليضحك الناس، فهذا آثم لقوله ﷺ: **(ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له)** وهذا حديث جيد رواه الإمام أحمد وغيره، الإنسان لا يكذب ليضحك الناس؛ فإنه متى ما فعل ذلك كان قد ارتكب إثما عظيما.

وأما الذي ينقل الحكاية - والحكاية قد يتبادر إلى الأذهان أنها كذب، ليست بصحيحة - فهذا فيه تفصيل:

إن كانت متعلقة بقبيلة أو بشخص، فإن النقل أيضا يمنع منه؛ لما يترتب على ذلك من الضرر؛ لأن هذا يولِّد الضغائن في القلوب، بدليل أن أهل القبيلة الذين تحكى عنهم هذه الحكايات يطعنون في الناقل ويعادون الناقل، وقد وجد أيضا في أرض الواقع من يورد مثل هذا على القبائل، فاضطر الآخر إلى أن ينظر من الذي يورد من القبيلة الأخرى ليهجوهم، أي ليورثهم عيبا كما أورثوه عيبا.

والإسلام ينهى عن هذا ويزجر؛ لأنه يريد من المسلمين أن يكونوا أمة واحدة ولحمة واحد، والمسلم أخو المسلم، ولا ينبغي أن يوجد شيء يحول بين ولاء المسلم لأخيه المسلم، فالأبيض يوالي الأسود، والعربي يوالي الأعجمي، ولا فرق لهذا على هذا إلا بالتقوى، وهذا محل إجماع من العلماء لقول الله جل وعلا: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وما من شيء يولد الضغائن

والعداوات بين المسلمين إلا ويجب النهي عنه، وكذلك الطعن في أهل البلدان؛ لأن بعض الناس يطعن في أهل البلدان بلا وجه مشروع، وهذا يورث الضغائن، نحن نعرف هل هناك خلق أبغض إلى الله من الكفار؟ ليس هنالك خلق أبغضا إلى الله من الكفار، هم أصحاب الجحيم، ومع هذا يقول النبي ﷺ: (**لا تسبوا الأموات**) لماذا لا تسبوا الأموات؟ (**فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا**) مع أن هذا ورد في النهي عن سب أموات المشركين؛ لأن هذا يورث العداوة في قلوب الآخرين، فدل ذلك من هذا النص على أن ما يستجلب عداوة الآخرين ينهى عنه، سواءً الطعن في بلد، أو الطعن في قبيلة، أو الطعن في شخص، أو الطعن في اللون، أو غير ذلك وذلك لما تشاجر بعض الصحابة، فقال لبعض الصحابة: يا ابن السوداء! غضب عليه النبي ﷺ، قال: (**أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية!**) فالنبي ﷺ نسبه إلى أهل الجاهلية، عُرف أن هذا الأمر من خصال أهل الجاهلية لا خصال أهل الإسلام.

ومن كانت فيه خصلة من خصال أهل الجاهلية فهذا عنده نقص في إيمانه.

فعُلم من هذه النكت التي تولد العداوات ينغب النهي عنها مطلقا، والطعن في القبائل والأشخاص والبلدان وغير ذلك.

أما ما يتعلق بالحكايات التي قد تكون تربوية ونحو ذلك، ويختلقُها الإنسان، فهذا نعم ورد عن كثير من العلماء مثل ابن القيم وابن تيمية، دائما يحكون وخاصة ابن القيم، يحكي على لسان الثعلب، على لسان الأسد، وقبل ابن القيم يفعل ذلك ابن الجوزي في صيد الخاطر يحكي على لسان..، والأدباء من قبل يحكون على لسان الثعلب بأنه قال كذا، وعلى لسان الأسد أنه قال كذا، وعلى لسان الفيل أنه قال كذا، وعلى لسان الطيور أنها تقول كذا وكذا.

فهذا المقصود به التقريب للأفهام والتعويد؛ فمثل هذا سائغ ما فيه شيء.

أما ربط الأطفال بالنكت والكذب ونحو ذلك الأشياء التي يعرف أنها كذب لإيجاد عداوة مع الآخرين، هذا يزجر عن ذلك مطلقا.

أما مثل هذه الحكايات التي تهدف إلى إصلاحهم، وبيان أن هذا الحيوان متصف بكذا، وهذا الحيوان متصف بكذا، وهذا الحيوان متصف بكذا، فهذه أمور تربوية قد تكون مفيدة أيضا للأطفال بحيث تخبرهم بأن هذا وصفه كذا، حتى الكبار بعض الأحيان يحتاجون لمثل هذا، حين تقرأ مثلا صفات الحيوانات تحتاج بأن هذا يوصف بكذا وهذا يوصف بكذا.



السؤال: عفا الله عنك، عند شراء شيء معين، مثلاً أتيت إلى أهل الخير والصلاح، هل يُشترى منهم ويترك الفساق، هل يعتبر هذا من الموالاة؟

الشيخ: وضح أكثر.

السائل: البيع والشراء.

الشيخ: قصدك هل أشتري من الصالحين وأترك غير الصالحين؟

السائل: نعم.

الجواب: نعم من حق الرجل أن يشتري ممن يراه صالحا لدعمه وتقويته ونحو ذلك، هذا من حقه ولا لوم في هذا، لكن ليس من حقك أن تنهى الناس عن الشراء منه، كونك تتخذ هذا القرار لنفسك هذا لا ينهاك أحد عن ذلك وتؤجر على نيتك، إذا كنت تقصد أن هذا الرجل خيِّر أو أن هذه البقالة ما تبيع محرمات فتشتري منها لتقوية همته وتقوية إيمانه وبيان أن هذا داخل في قضية التشجيع على ذلك، هذا أمر جيد ومفيد، بحيث لعل الآخرين ينزجرون عن هذا الأمر، أما أن تحذر من الآخرين فلا تحذر منهم إلا إذا كان المكان مفتوحاً للمحرمات، كشخص يفتح مثلاً أشرطة للأغاني، هذا أصلا ما يمكن أن تقول اشتر من هذا ولا تشتري من هذا؛ لأن هذا كله حرام أصلا! فهنا تزجر عنه، تحذر منه.

أما إذا كانت بقالة مفتوحة للحلال، اللهم أنه يبيع فيها بعض الأشياء التي الناس احتاجوا إليها أو ما احتاجوا إليها، أو تعتقد حرمتها والنهي عنها، لكنك لا تحذر لأن هذا يوجد الضغائن لكن ينصح هذا الرجل، إذا كنت تعتقد حرمة هذا الفعل تنصحه وتبين له ومن حقك ألا تشتري منه أيضا، وتؤجر على كونك تترك هذا لاعتقادك أنه يفعل حراماً وتبحث عن الآخر الذي لا يفعل الحرام، تؤجر على ذلك.

السائل: صاحب المبنى هل يناصح أنه ما يؤجر أصحاب محلات الحلاقين والتي يبيعون فيها الحرام؟

الجواب: إذا كان الرجل يحلق اللحى، هذا لا إشكال فيه، هذا أصلا تحذر منه، داخل في التحذير هذا.

السائل: وصاحب المبنى نفسه؟

الجواب: وصاحب المبنى أيضا ينصح.

لماذا؟

لأنه الآن أجر على الحرام، هو الآن ارتكب عدة مناهي هذا الرجل:

الأمر الأول: أنه أعان على إشاعة المنكر في المجتمع.

الأمر الثاني: أنه أعان على محرمات، كل رجل يحلق لحيته عند هذا المحل، فللحالق وزر، ولصاحب المحل وزر، وللمؤجر وزر؛ لأنه الآن أعان على الحرام، لو أن الناس يقاطعون ما وجد عندنا محلات حلق لحى، لو انر كل رجل الآن ما يؤجر أصحاب المحرمات؛ ما وجد عندنا محرمات، نحن نعرف أن أصحاب المحرمات كحالق اللحية ما فتح في وسط الشارع، إنما بمحل فلان وعلان، وبدكان فلان وبيت فلان، فيجب اتخاذ الوضوح في مثل هذا المسائل؛ لأنهم أشاعوا المنكرات بين الناس وقد قال الله جل وعلا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ والمال المقبوض سواء من العامل، والمال المقبوض من المستأجر، والمال الذي ينتفع به المأجِّر، هذا كله حرام، ما دام أن المنفعة حرام فهو حرام؛ لأن الله جل وعلا ينهى عن ذلك، النبي نهى عن حلق اللحية، فحين تحلق اللحية فأنت آثم وعاصٍ، والأجرة المأخوذة على الحرام حرام، وكل عقد مقبوض على حرام فهو حرام، وكل منفعة محرمة فالمال المقبوض على هذه المنفعة حرام.

بعض الناس يدَّعي الإشكال يقول: طيب الحمار، يَحرم أكله ومع ذلك يجوز بيعه؟

نقول: أنت أصلاً ما فهمت القضية، الإنسان لو باع حراماً ليؤكل هل هذا حلال؟ هذا حرام أيضا حتى هذا المال حرام، إنما المال الحلال للركوب، ليس للانتفاع بالحرام.

وكذلك حين تؤجر دكان، ما أحد قال: أنه حرام، لكن تؤجره على حرام إذاً حرام، إذا صارت المنفعة حرام.

المقصود من الدكان هو حلق اللحى، وكذلك المقصود من هذا الدكان بيع الربا، المقصود من

هذا الدكان بيع آلات الطرب وآلات المعازف، هذا كله حرام ولا يجوز.



السؤال: عفا الله عنك، هجران أهل المعاصي يا شيخ؟

الجواب: أهل المعاصي قد يهجرون وقد لا يهجرون، على حسب المصلحة في ذلك، لكن هجر أهل المعاصي سنة ثابتة كما قال ابن المهلب: هذا بالإجماع.

وحكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا، ولكن ابن تيمية يقول: إن هذا بمنزلة الدواء، قد ينفع المريض وقد لا ينفعه، والعالم والذي يريد أن يهجر بمنزلة الطبيب، قد تعتقد أن هذا علاجٌ له وأن هذا ينفعه، وقد تعتقد أن هذا يزيده بعدا ونحو ذلك، أنت تستعمل معه العلاج المناسب.

والهجر مراتب، ليس نوعا واحدا:

قد تهجر مجالسته، ولكن إذا لقيته في الطريق سلمت عليه وصافحته، لكن ما تجالسه، هذا نوع من أنواع الهجر.

النوع الثاني: قد تجالسه ولكن لا تكلمه، كالرجل يهجر زوجته في البيت، ينام معها ولكن ما يكلمها.

أو يهجر ابنه، يجالسه في البيت ولا يطرده عن البيت ولكن ما يكلمه، يرى أن هذا باب وأسلوب من أساليب الإصلاح.

وقد ترى فعل الأمرين معاً، لا تجالسه ولا تكلمه.

والمقصود من هذا هو الإصلاح، ومتى ما اعتقد الشخص أن هذا ليس طريق الإصلاح فإنه يدعه؛ لأن المقصود هو إصلاح اعوجاجه وإصلاح باطله وضرره.

وقد يكون فيه فائدة أخرى مقصودة أيضا للشارع: وهي أن تري الآخرين أن هذا غلط وأن هذا حرام، بحيث لو أن كل شخص لم يفعل هذه الأساليب قد يعتقد الناس أن فلاناً المبتدع، ليس بمبتدع؛ لأن فلانًا يجالسه! وقد الناس لا يعلمون عن نيتك، فأنت تظهر للناس وتبين للناس أن هذا هو المقصود؛ حتى لا يقع الناس في فتنة أيضا، كعالمٍ يجالس فلاناً يجالس أهل

الفسق والضلال، الناس قد ما يعرفون قصده، أو يجالس أهل البدع، وقد الناس يعتقدون أن فلان يجالس أهل البدع وأهل الفسق ولا يقول شيئا، وهم ما يدرون هل يقول شيئا أو لا يقول شيئا، هم يتصورون أنه ما قال شيئا، قد يكون يناصحه، فأنت بهذا الجواب تحتاط حتى لا يحصل ضرر على الآخرين.

وتارة أيضا الهاجر يهجر هو يستفيد، ليس المقصود أن تفيد الآخرين بقدر ما أنت تستفيد.

أولا: أنك تظهر الولاء والبراء.

ثانيا: تحفظ منهجك وسلامة دينك؛ لأنه بمجالسة هؤلاء قد يحصل ضرر.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، صحة حديث النبي ﷺ **(يدخل عليكم رجل مع هذا الباب من أهل الجنة)؟**

الجواب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الزهري عن أنس، وظاهر إسناده الصحة والذي ينظر إلى ظاهر إسناده يصححه، وهكذا فعل كثير من العلماء حين صححوا هذا الخبر وهو حديث **(يدخل عليك رجل من أهل الجنة)** وهو حديث مشهور، يعتبر من أشهر الأحاديث.

ولكن بالتأمل وجمع الطرق يتبين أن الخبر معلول، وأن الزهري لم يسمع هذا الخبر بخصوصه من أنس، وقد جاء في بعض طرقه أن الزهري قال: نُبِّئتُ عن أنس، فهذا دليل على أن الزهري لم يسمعه من أنس، وأن الخبر منقطع.

والذين صححوه نظروا إلى الرواية الأخرى الزهري عن أنس، على معنى أن الزهري في الجملة قد سمع من أنس، وهذا لا إشكال فيه، الزهري في الجملة سمع من أنس.

الزهري ولد سنة خمسين، وأنس ﷺ توفي سنة ثلاثٍ وتسعين، إذاً أدرك من حياته ثلاثةً وأربعين عاما، وقد سَمع منه بلا إشكال ولا خلاف بين أهل الحديث.

فظنوا أنه ما دام قد سمع منه في الجملة، قد سمع هذا الخبر، ولكن تبين من جمع الطرق أن هذا

الخبر بعينه لم يسمعه الزهري من أنس.

فالخبر في الجملة ضعيف، معلول بالانقطاع.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، الإنسان إذا أراد أن يذهب إلى البر، من بريدة مثلا يبعد ثمانين كيلو أو مائة كيلو، وهو أراد التنزه، ودخل وقت الظهر، هل يجمع الظهر مع العصر؟

الجواب: هو لا فرق بين قضية أنك تذهب للصيد أو تذهب للنزهة، الفرق يتبين بالنسبة للمذاهب حين يكون الشيء حراماً، يظهر حينئذٍ الفرق.

فإن الحنابلة مثلا لا يجيزون استصحاب الرخص في السفر المحرم، أما تذهب للصيد وتذهب للنزهة نطبق عليه أحكام السفر.

الجمهور يقولون: أربعة برد، وأربعة برد عندهم، من الثمانين إلى التسعين.

وأما شيخ الإسلام لا يعتبر الأمر بالمسافات، يقول: ما يسمى سفرا.

إن كنت تسمي هذا سفراً، بغض النظر يقول: رحلة، كشته، ما يؤثر أهم شيء هذا يسمى سفراً، بمعنى لو تريد أن تذهب في السفر هل تسميه سفراً؟ أو تسميه آصل مشوار وأرجع، فإذا كان هذا يسمى سفراً فنعم تقصر الصلاة، سواءً كان دون ثمانين أو فوق الثمانين، فقد تقصر دون الثمانين وقد لا تقصر فيما فوق الثمانين.

السائل: لكن الجمع يا شيخ، هل يجمع أو لا يجمع؟

الجواب: الجمع للحاجة، لا علاقة له بالسفر، قد يجمع لشدة البرد، قد يجمع لقلة الماء، قد يجمع لحاجات أخرى، فالجمع لا علاقة له بالسفر، نحن الآن في الحضر لو كان في برد شديد ويشق الوضوء لكل صلاة لجمعنا، أو في قلة ماء، قل الماء عند الناس فهم بحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، فإنهم يجمعون بين الصلاتين، أكثر من مرة ذكرنا الطباخ الذي يخشى أن يحترق طعامه، يؤخر الظهر إلى العصر، الخباز الذي يخشى أن يحترق خبزه، ممكن أن يؤخر الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء، لكن ليس المعنى أن يفتح يبيع على الناس، لا هذا يمنع، هذا

باب آخر، إنما يغلق محله، لكي يحفظ خبزه.

وأيضا هذه تكون حالات نادرة، أما إذا كان شخص يتقصد دائما هذا، يفعل هذا لا يخبز إلا وقت الصلوات؛ هذا يمنع من ذلك.



السؤال: حديث النهي عن ثمن الكلب؟

الجواب: الحديث في مسلم **(زجر رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن السنور)** والجمهور يحرمون ذلك، حتى ولو كان كلب صيد.

وعند أبي داود من حديث ابن عباس **(وإذا جاء يطلب ثمنه فاملأ كفَّه ترابا)**.

سائل: يا شيخ، ذكرت الكلب في الحديث؟

الشيخ: والسنور، السنور هو الهر.

السائل: نعم، ثم قلت بعد ذلك أن الجمهور على الكلب؟

الجواب: لا.

أقول: الجمهور يمنعون بيع الكلب ويمنعون بيع السنور، حتى ولو كان الكلب معلما، وحتى لو كان الهر أليفا، الجمهور يمنعون من ذلك.

المالكية هم الذين يجوزون ذلك، لكن مذهب الجمهور أصح؛ لأن الحديث في مسلم **(زجر رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن السنور)** السنور هو الهر، فالنبي نهى عن ثمنه.

إذاً لا يجوز للشخص أن يبيعه، ولكن فيه قاعدة أخرى لشيخ الإسلام ذكرها: أن الإنسان إذا احتاج لكلب - كلب صيد مثلا - ولم يجد أحداً يبذله بالمجان، جاز له الشراء، وحرم على البائع أخذ الثمن.

وهذا عند الحاجة.



السؤال: يا شيخ، بالنسبة للجمع، ذكر بعضهم عنك يا شيخ أن.. المرأة إذا كانت تريد ليلة عرسها أنها ممكن تجمع العشاء مع المغرب؛ لتتفرغ للتزين؟

الجواب: إذا كان هذا فيه حاجة، نعم أنا قلته لكن بشروط، ما ذكرته على الإطلاق.

قلت: إذا كان وقت التزين ما يساعده بعد وقت العشاء، ما تستطيع، وقد يدخل الزوج وما صنعت شيئاً، هذا ممكن، نحن نعرف في القديم أنهم ما يحتاجون لمثل هذا، أصلاً الرجل كان يدخل عصراً ما كان يدخل ليلا، وقد يدخل ليلاً أيضا كما ورد، ولكن ما كانت المرأة زينتها كما هي الوقت الحاضر.

فأقول: إن الذي يقول الآن إن المرأة إذا كانت؛ نعم، ممكن يأتي وقت دخول الزوج والمرأة ما تجهزت، فممكن أن تفعل ذلك بتقديم العشاء مع المغرب.

أما إذا كان لا، ما في حاجة، مثل امرأة أصلاً ليس زواجها، إنما تريد أن تذهب للزواج وتقول أخشى إذا فعلت ينفل شعري، هذا ماله رخصة، وليس هذا عذرا، تصلحه بعد العشاء.

والمرأة التي تذهب للزواج ليست بمنزلة المرأة هي ليلة زواجها، يختلف هذا عن هذا.

فبالتالي ما في رخصة إلا عند الحاجة للمتزوجة، وإذا قدر في العرف - والناس يعرفون هذا وأصحاب الخبرة يعرفون هذا - أنه يمكن إصلاحه بعد العشاء فلا حاجة إلى هذا الفعل ويُنهى عن هذا الفعل؛ لأن الجمع بلا حاجة يعتبر محرما، وورد عن عمر بسندٍ قوي عند الإسماعيلي قال: **من الكبائر، الجمع بين الصلاتين بلا عذر.**



السؤال: عفا الله عنك، صحة حديث **(وددت أن لي كذا وكذا وأني ما حاكيت رجلا)**؟

الجواب: **(وددت أن لي كذا وكذا وأني ما حاكيت رجلا)** يعني ما خاطبته، بمعنى: هذا إشارة إلى حفظ اللسان.

هذا حديثٌ جيد، رواه أبوداود وغيره، وهذا إشارة إلى أن الإنسان يحفظ لسانه، وأنه لا يتكلم إلا بما ظهرت مصلحته ومنفعته، وكما قال ﷺ - ويغني عنه ما في الصحيحين -: **(من كان**

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) والله جل وعلا يقول: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ يقيد قوله ويحفظ عليه لفظه، والإنسان ما يتحدث إلا بما ظهرت مصلحته، وأما مالم تظهر مصلحته فإنه يحفظ لسانه.

يجلس يسبح، يهلل، يحمد الله جل وعلا، يطالع في الكتب، يحفظ وقته، لا مانع أن الإنسان يتحدث بأوقات معينة في الأمور المباحة، هذا لا بأس به، لكن إذا كان هذا المباح يجر إلى حرام، لا؛ لأنه ما يمكن نقول للناس دائما حتى الإنسان في إذا جلس في مجلس علم أو في مجلس دعوة أو يتحدث مع والده ويسبح ويهلل، والوالد يتحدث معه وهو تاركه! هذا غير صحيح! إنما إذا كان في مجلس قد يجر إلى الغيبة والنميمة، نعم تسبح نفسك من هذا المجلس وتجلس بقدر ما تحتاجه من المخاطبة، ومع ذلك تُسخِّر وقتك للطاعة.

وكذلك الأحاديث المباحة لا مانع منها حتى لو كان في أكثر من ساعة في أحاديث مباحة، لا بأس به، لكن إذا كان يجر إلى الحرام فهذا ينهى عنه.



السؤال: عفا الله عنك، إذا اشتريت من البائع وبقي عنده مال، فتحولتْ لمسألة الصرف، وأجلَّك إلى أن يرد إليك المال؟

الشيخ: بيع وإلا قرض؟

السائل: لا، اشتراء، مثلاً اشتريت بخمسمائة ريال، أعطيته خمس مائة، بقي معه..، وقال لي: تجي بعدين أعطيك المائتين الباقية.

الجواب: هذا ما في مانع، ما في إشكال، ما في حرج، هذا بيع، المنهي عنه الصرف.

أنا إذا اشتريت من محل بخمس مائة ريال وأعطاني بقدر أربع مائة ريال وقال: ما عندي خمسين، تمر علي في المستقبل. هذا ما في حرج، هذا ما في أي إشكال.

لكن المحرم أن تصرف خمسمائة ريال ويعطيك أربعمائة ريال يقول: ما عندي مائة تمر علينا بعدين. هذا حرام، لابد أن يكون **(يداً بيد)**.

ففي هذه الصورة كيف التخلص؟

إما أن تقترض منه الأربعمائة، وتحفظ معك الخمسمائة، ثم فيما بعد تعطيه ما تبقى.

أما على وجه الصرف، لا، (**يداً بيد مثلاً بمثل سواء بسواء**).



السؤال: هل يجوز ذكر الحديث الضعيف للاستئناس به؟

الجواب: نعم، يذكر الحديث الضعيف للاستئناس به، لكن إذا كان سيتحدث عند العامة، العامة ما يعرفون هذه المسألة، العامة سيتلقون منك الخبر الضعيف ويحتجون به، ولا يعرفون صيغة ويُذكر، العامي ما يفهم قضية ويُذكر.

بعض الأحيان تقول له: هذا ضعيف، أيضا ما يفهم معنى ضعيف، يحتاج مثلا أن تقول له: إن هذا لم يثبت، يمعن أن النبي لم يقله.

ثم قد يتصور أيضا أنه كذب، يقول: أنت لم تخبر بهذه؟ لم تذكره؟

فهو ما يفهم هذه الاصطلاحات.

فأنت عند العامة على قدر الطاقة، لا تتحدث إلا بما ثبت، وأما الحديث الضعيف إذا ذكرته تبعا لحديث صحيح، فلا يزال العلماء يذكرون الأحاديث الضعيفة تبعا للأحاديث الصحيحة، بمعنى الحديث الضعيف ليس أصلا.

ثم إن الضعيف نوعان:

ضعيف متفق على ضعفه: هذا لا يجوز ذكره مطلقاً.

والنوع الثاني: ضعيف مختلف فيه، وأنت ترى ضعفه: فهذا أهون من الأول؛ لأن غيرك يخالفك في ذلك، وهذا النوع ما ينكر على من احتج به؛ لأنه قد يعتقد صحته وأنت تعتقد ضعفه، ولا يمكن أن نجعل نزاعاً بين الناس، كما هو موجود الآن، بعض الناس دائماً يستدرك، مثلاً يعلق على رياض الصالحين، يعلق على كتب ابن القيم، يعلق على كتب ابن تيمِّية، ابن تيمية يصححه، ثم يعلق عليه يقول: هذا غلط. طيب هذا رأيه!

وبعض الناس يعض في المسجد، يورد بعض الأحاديث المختلف في صحتها، يحكي عن الترمذي أنه صححه، يحكي عن فلان أنه صححه؛ ثم يأتي من يعترض عليه يقول: ضعيف.

طيب ليس قولك بأولى من قول فلان! هو يحتج بمن صححه!
فلا وجه لمثل هذا المنهج، وهذا المنهج مغلوط وغلطه واضح جداً! هذا يصححه وهذا يضعفه ثم يستدرك هذا على هذا، لكن ممكن تُذاكر نعم ما في حرج، يعني إذا جلست معه تُذاكره، تقول: هذا الحديث فيه العلة الفلانية. هو يأخذ منك وأنت تعطيه، وتصلون في النهاية إلى نتيجةٍ معينة.
أما رد واستدراك وتخطئه، فهذا غير صحيح! فهو يحتج بمن هو قد يكون أعلم منك.



السؤال: أحسن الله إليك، حديث عثمان بن حنيف، يرويه أبو جعفر المدني عن عمار بن خزيمة عن عثمان بن حنيف، وجاء نفسه عن أبي جعفر المدني عن أبي أمامة عن عمه سهل بن حنيف (في الرجل الضرير الذي أتى إلى النبي ﷺ) فهل يقال أن أبو جعفر روى الحديث ...؟
الجواب: هو بلا شك أنه رواه أبو جعفر المدني من طريقه، ومرة من طريق أخرى.
والحديث فيه خلاف قوي في تصحيحه، لكن سند الترمذي الذي من طريق شعبة هو أصح الأسانيد، والحديث جيد، لكن مع ذلك لا حجة فيه لأصحاب التوسلات، هو يشفعه فيه بالدعاء، أما الإنسان يتوسل بذوات الصالحين، أو يتوسل بعرقهم، أو يتوسل بثيابهم، أو نحو ذلك هذا بدعة ولا أصل لهذا، وقد قال النبي ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** فكون الرجل يأتي برجل يتمسح بثيابه، أو يأخذ عرقه ويتمسح به ونحو ذلك، هذا محرم ولا يجوز، وهذا بدعة.
وأما ما جاء في حديث عثمان بن حنيف فهذا توسل بالدعاء **(قال فشفعه في)** كان النبي يدعو، دعا له، فلذلك رد الله عليه بصره، هذا استشفاع بالدعاء، لا استشفاع بالذوات.
كذلك بعض الكتاب الآن يختم كتابه ويتوسل إلى الله بجاه محمد ﷺ، وهذا غلط وبدعة أيضا، هذا ليس من المرخص فيه؛ لأنه لا عمل لك في ذلك.
التوسل بالأعمال الصالحة إلى الله جائز بالإجماع، لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ولغير ذلك من الأدلة.

لكن بعض الناس يظن أنه لا فرق بين التوسل بالذات والتوسل بالأعمال، لكن في فرق، من منكم يعطينا الفرق؟

فيه فرق، قلنا هذا مشروع بالإجماع وهذا بدعة، لابد فيه فرق.

شخص يقول: أسألك بجاه مُحَمَّد أن تغفر لي، هل هذا حلال؟!

هذا بدعة ولا يجوز.

لكن شخص يقول: اللهم إني أسألك يا ربي بأعمالي الصالحة، أو أسألك بإيماني بمحمد صلى الله عليه وسلم. هذا قربة إلى الله وجائز بالإجماع، بل هذا من التوسل المشروع بالإجماع.

الطالب: هذا من عمله، وهذا ليس من عمله.

الشيخ: جيد، الأخ يقول: لأنك سألت الله بالأولى من عملك، لكن الجاه ليس من عملك.

لماذا جاه النبي ليس من عملي؟

قد يقول قائل: مالفرق بينه وبين العمل؟ طيب أنت تقول: بإيماني بمحمد، مالفرق بين هذا وبين هذا؟

صحيح، أنت أصبت، لكن أعطني التعليل؟

الطالب: لماذا لم يُشرع؟

الشيخ: شُرع أو ما شُرع ما فيه إشكال، أنت تريد أن تقنع الطرف الآخر!

الطالب: الله سبحانه وتعالى هو من جعل الجاه للنبي ﷺ.

الشيخ: نعم، الأخ أجاب بالجواب، يقول: أنت مالك أي عمل بجاه النبي. هل لأحدنا عمل بجاه النبي؟! هل نحن الذين منحناه الجاه؟! لا! مالك عمل!

لكن تقول: اللهم إني أسألك بإيماني بمحمد. أليس هذا عملك؟ هذا عملك، أما الجاه ليس عملك. ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ الله الذي أعطاه الجاه وأعطاه الوجاهة، كيف تسأل الله بما ليس من عملك أصلاً؟ فهذا ليس من عملك؛ فبالتالي صار بدعة ولا يجوز، والمشروع هو السؤال بما كان من عملك، أما ما ليس من عملك فلا يحل لك السؤال به، والله أعلم.

